39 ـ نـص الــقــاعـدة: القضاء على الغائب ([1089]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الحكم على الغائب» ([1090]). * ـ «الحكم الغيابي» ([1091]). توضيح القاعدة: المقصود من هذه القاعدة هو بيان مشروعية الحكم على الغائب عن مجلس القضاء ([1092])، فللحاكم أن يحكم على الغائب مع قيام البيّنة الشرعية على وفق دعوى محرّرة تقدّمت عليها واتّصلت بها ويكون الغائب على حجته إذا قدم ([1093]). مستند القاعدة: الدليل على مشروعية الحكم على الغائب - مضافاً إلى الإجماع ([1094])،